

مرسوم تمدد بموجبه مدة انتداب أعضاء اللجان الإدارية
المتساوية الأعضاء

مرسوم رقم 2.70.335 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970) تمدد بموجبه مدة انتداب أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على الدستور الصادر الأمر بتنفيذه يوم 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970)
ولا سيما الفصل 101 منه؛

وبناء على المرسوم رقم: 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1959)
بتطبيق الفصل II المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة
النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره ولا سيما الفصل 5 منه.

نرسم ما يلي:

الفصل الأول

إن مدة انتداب أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المزاولين الآن مهامهم تمدد إلى
نهاية انتداب مجلس النواب الذي سيشرع في أعماله خلال سنة 1970.

الفصل الثاني

ينشر مرسومنا هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 جمادى الأولى 1390 (31 يوليوز 1970).

الإمضاء: الحسن بن محمد.

1- الجريدة الرسمية عدد 3013 مكرر بتاريخ 28 جمادى الأولى 1390 (فاتح غشت 1970)، ص 1953.